المجموعة المالية هيرميس
EFG HERMES
Jordan

الرقم: EFG/755/2011

التاريخ : 28 / 11 / 2011

السادة/ هيئة الاوراق الماليه المحترمين،،،

تحية طيبة وبعد،،،

يرجى التكرم بالعلم بأننا قمنا برفع رأس مال الشركة 2,750,000.000 دينار الى 3,000,000.000 دينار
مرفق لكم صورة عن شهادة التسجيل وعقد التأسيس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

الرئيس التنفيذي

د. وليد النعسان

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان
٢٩ تشرين الثاني ٢٠١١
الرقم المتسلسل: ٤٧٥٨
رقم الملف: ٧٠
الجهة المختصة: هيئة الاوراق المالية

* نسخة بورصة عمان

* نسخة مركز ايداع الاوراق المالية

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات

دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department

دائرة مراقبة الشركات

الرقم: م ش/١١١٧٢/٢
التاريخ:٢٠١١/١١/٢٨

Ref No:
Date:

الموافق:

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠١٨٩٥٥)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (المجموعة المالية هيرميس / الأردن)

مسجلة لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (١١١٧٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٠٧ برأس مال (٣٠٠٠٠٠٠) دينار اردني

غايات الشركة كما يلي :

[٦٢١٢٦٦] وساطة مالية عدا التعامل بالبورصة العالمية

[٨١٠٠٠٩] تقديم خدمات الاستشارات المالية والفنية واعداد دراسات الجدوى الاقتصاديةلكافة المشاريع التجاريةوالصناعيةوالخدماتية

[٨١٠٢٢١] القيام باعداد الابحاث والدراسات المالية والاقتصادية والتسويقية والمرتبطة بكافة الادوات المالية المتداولة في اسواق راس المال

الشركاء فيها ومقدار حصة كل منهم كما يلي :

الرقم	اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	حصة الشريك د.أ
١	شركة المجموعه المالية هيرميس القابضة ش.م.م	م/مسؤولية	مصري	3,000,000.000

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣ قد قررت ما يلي :

رفع راس مال الشركة من ٢٧٥٠٠٠٠دينار ليصبح ٣٠٠٠٠٠٠دينار.

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٠٦/٢٣ قد قررت انتخاب هيئة مديرين مكونة من السادة :

المجموعة المالية هيرميس القابضة ش. م. م ويمثلها احمد والي إعتبارا من ٢٠١١/٠٦/٠١

المجموعة المالية هيرميس القابضة ش. م. م ويمثلها وليد النعسان

المجموعة المالية هيرميس القابضة ش. م. م ويمثلها احمد محمد فتحي الحفناوي

المجموعة المالية هيرميس القابضة ش. م. م ويمثلها محمد الوكيل

المجموعة المالية هيرميس القابضة ش. م. م ويمثلها محمد عبد الحليم عرفة

وقد وردنا محضر يفيد أن هيئة المديرين قد قررت انتخاب الرئيس بتاريخ٢٠١١/٠٦/٠١ ونائب الرئيس بتاريخ

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩١٩٢ عمان ١١١٩١ - الأردن
Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 9192 Amman 11191 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات

دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department

دائرة مراقبة الشركات

الرقم: م ش/١١١٧٢/٢
التاريخ:٢٠١١/١١/٢٨

Ref No:
Date:

الموافق:

وقد وردنا محضر يفيد أن هيئة المديرين قد قررت انتخاب الرئيس بتاريخ٢٠١١/٠٦/٠١ ونائب الرئيس بتاريخ ٢٠١٠/٠٦/٢٤ :

المجموعة المالية هيرميس القابضة ش. م. م ويمثلها احمد والي / رئيس هيئة مديرين

المجموعة المالية هيرميس القابضة ش. م. م ويمثلها وليد النعسان / نائب رئيس هيئة مديرين

وقد وردنا محضر يفيد أن هيئة المديرين باجتماعها والمنعقد بتاريخ ٢٠١١/٠٦/٠١ قد قررت ما يلي :

يكون المفوضين بالتوقيع نيابة عن الشركة في الامور الادارية والمالية والقضائية و التعاقدية كما يلي :

أ - يكون توقيع اي عضو من اعضاء هيئة المديرين منفردا ملزما للشركة في كافة الامور الادارية .

في الامور القانونية والقضائية يكون توقيع اي عضوين من اعضاء هيئة المديرين مجتمعين ملزما للشركة .

ب - في الامور المالية يكون توقيع اي عضوين من اعضاء هيئة المديرين مجتمعين ملزما للشركة بكافة الامور المالية مهما بلغت ولهم تفويض الغير خطيا بكل او بعض صلاحياتهم

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ٥٩٠٤٣٦

معد الشهادة:مروان قاسم

مصدر الشهادة:ي الخرابشة

مراقب عام الشركات
د.بسام التلهوني

أيمن الشرايري
مدير الشركات ذات المسؤولية المحدودة

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩١٩٢ عمان ١١١٩١ - الأردن
Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 9192 Amman 11191 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

عقد التأسيس المعدل لشركة المجموعة المالية هيرميس/الأردن ذات المسؤولية المحدودة

المادة (1) : اسم الشركة:

شركة المجموعة المالية هيرميس/الأردن ذات المسؤولية المحدودة.

المادة (2): غايات الشركة:

تمتلك الشركة جميع الحقوق والصلاحيات وتمارس جميع التصرفات التي تساعدها في تحقيق غاياتها وتعزز وتروج نشاطاتها وتهدف الشركة إلى تحقيق الغايات والأهداف والنشاطات التالية:-

أ- **غايات الشركة الرئيسية:**

1- **تقديم ومزاولة خدمات الوساطة المالية لحساب الشركة.**
2- **تقديم ومزاولة خدمات الوساطة المالية لحساب الغير(التداول النقدي والتداول على الهامش).**
3- **تقديم خدمات الاستشارات المالية والفنية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لكافة المشاريع التجارية والصناعية والخدماتية.**
4- **تقديم خدمات إدارة الاستثمار بما تتضمنه من فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية والقيام بأعمال مدير الاستثمار لحساب الغير سنداً لأحكام قانون الأوراق المالية.**
5- **تقديم خدمات أمانة الاستثمار سنداً لأحكام قانون الأوراق المالية.**
6- **تأسيس وإدارة الصناديق الاستثمارية ذات الأهداف الاستثمارية المختلفة سنداً لأحكام قانون الأوراق المالية.**
7- **إعداد وإدارة كافة أنواع الإصدارات والقيام بأعمال مدير الإصدار لهذه الإصدارات، بما يتفق وأحكام قانون الأوراق المالية.**
8- **القيام بأعمال الحافظ الأمين بما يتفق وأحكام قانون الأوراق المالية.**
9- **القيام بإعداد الأبحاث والدراسات المالية والاقتصادية والتسويقية والمرتبطة بكافة الأدوات المالية المتداولة في أسواق رأس المال.**

ب- **للشركة وتحقيقاً لغاياتها:**

1- المشاركة في شركات أخرى أو تملك الأسهم والحصص في الشركات الأخرى وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.

2- أن تقترض أو تستدين الأموال لأعمال الشركة لتحقيق مرابحها ومشاريعها وغاياتها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك مع أي جهة كانت داخل المملكة وخارجها و/أو تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها.

3- شراء أو امتلاك بعض أو جميع الحقوق أو الأصول (الموجودات) أو الالتزامات العائدة لأي شخص أو شركة أو مركز تجاري، وكذلك الاشتراك والدخول في اتفاقيات مع تلك الجهات أو الانضمام إليها بهدف اقتسام الأرباح والتعاون المتبادل أو بهدف التحالف والتعاون مع أي شخص أو شركة وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.

4- أن تشتري أو تتملك أو تساهم أو تندمج أو ترتبط بأية شركة أو مؤسسة تجارية أو أية أسماء تجارية أو حقوق ملكية تجارية من أي شخص كان عن طريق الشراء كلياً أو جزئياً أو بأية طريقة أخرى وفقاً لأحكام القانون ولها الحق أن تباشر وتمارس جميع الغايات والحقوق والأموال التي آلت إليها وأن تقوم بتنفيذ هذه البرامج والحقوق والامتيازات وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.

5- أن تعقد وتتعاقد أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع أية جهة أو هيئات أو أشخاص أو شركات مما يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أن تستحصل من أية جهة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص في مجالها والتي ترى الشركة الحصول عليها وأن تنفذ أو تباشر هذه الاتفاقيات والارتباطات والالتزامات والحقوق والامتيازات والرخص وتعمل بموجبها وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.

6- طلب الحصول على براءات الاختراع وحقوق امتياز وعلامات تجارية ورخص صناعية وبوجه عام أي حقوق ترى الشركة جدوى من شرائها أو امتلاكها بأي شكل من الأشكال وكذلك الاحتفاظ بها وتوسيع نطاق الشروط المتعلقة بها سواء كانت المنافع التي تدرها متحققة داخل المملكة أو خارجها وعلى الشركة

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

استغلال واستثمار تلك المنافع والموافقة على إجراء الاختبارات والتجارب عليها وكذلك العمل على تطوير أي من الامتيازات والاختراعات والحقوق المملوكة للشركة أو التي تنوي امتلاكها وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.

7- استثمار واستغلال أموالها التي لا تحتاجها حالاً في نشاطها وذلك على الوجه الذي تراه مناسباً ومحققاً لمصالحها وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.

8- فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والسحب منها وكذلك إغلاق الحسابات وتغيير نوعها.

9- الاندماج مع أي شركة أخرى ذات غايات مشابهة لغايات الشركة وذلك عن طريق البيع أو الشراء أو المشاركة أو أي طريقة أخرى مشابهة أو غير ذلك من الترتيبات وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.

10- القيام بجميع الأعمال التي تكون أو من الممكن أن تكون لازمة لتحقيق غاية من غايات الشركة المنصوص عليها آنفاً أو متفرعة عنها بشكل واضح أو غير ذلك، ويكون للشركة القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة وكلاء أو ممثلين لها.

المادة (3): مركز الشركة الرئيسي :

مركز الشركة الرئيسي في الرابية - عمان – المملكة الأردنية الهاشمية.

ويكون عنوان الشركة المعتمد للتبليغ هو: ص.ب (930116) عمان (11193) الأردن، هاتف (5543200)، فاكس (5543206).

ويحق لها فتح فروع داخل المملكة الأردنية الهاشمية و خارجها و/أو تنقل أو تلغي هذه الفروع أو المكاتب كلها أو بعضها المرة تلو الأخرى وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (4) : رأس مال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة من (3,000,000.000) ثلاثة ملايين دينار مقسم إلى (3,000,000.000) ثلاثة ملايين حصة، قيمة الحصة الواحدة دينار أردني واحد، مدفوع بالكامل.

وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات

المادة (5) : أسماء الشركاء ومقدار حصة كل منهم :

أسماء الشركاء وحصة كل منهم وجنسيته وتوقيعه

الإسم	مقدار الحصة بالدينار حصص نقدية	الجنسية	التوقيع
شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة ش.م.م	3,000,000.000	مصري	

المادة (6) : مدة الشركة :-

مدة الشركة غير محدودة.

المادة (7) : تاريخ ابتداء الشركة :-

تبدأ الشركة اعتباراً من تاريخ تسجيلها في وزارة الصناعة والتجارة وإعطائها شهادة المباشرة بالعمل وفقاً لأحكام القانون .

المادة (8) : نوع الشركة :-

إن هذه الشركة هي شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يجوز للشركة أن تطرح حصصها للاكتتاب ، ولا يجوز نقل أو تحويل حصص الشركة إلاّ وفقاً لأحكام نظامها الأساسي.

المادة (9) :مسؤولية الشريك :-

تكون مسؤولية كل شريك في الشركة عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها محدودة بمقدار حصته في رأسمال الشركة.

المادة (10) : إدارة الشركة :-

أ- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها هيئة مديرين مكونة من خمس أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة حسب أحكام النظام الأساسي للشركة.

ب- مدة خدمة هيئة المديرين أربع سنوات.

وزارة الصناعة والتجارة
مصدقة
دائرة مراقبة الشركات

وعليه تم الاتفاق بين الشركاء الموقعين أعلاه.

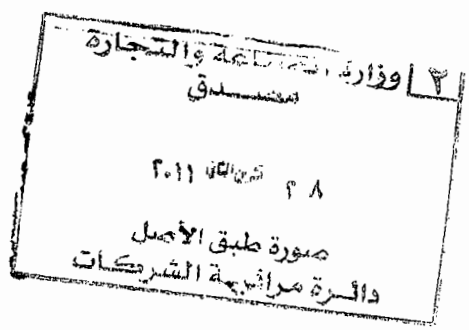

النظام الأساسي المعدل
لشركة المجموعة المالية هيرميس/الأردن ذات المسؤولية المحدودة

المادة (1):

يعتبر هذا النظام جزء لا يتجزأ من عقد التأسيس المعدل ومكملاً له ويقرأ معه.

المادة(2) : اسم الشركة:

شركة المجموعة المالية هيرميس/الأردن ذات المسؤولية المحدودة.

المادة (3): غايات الشركة :

تمتلك الشركة جميع الحقوق والصلاحيات وتمارس جميع التصرفات التي تساعدها في تحقيق غاياتها وتعزز وتروج نشاطاتها وتهدف الشركة إلى تحقيق الغايات والأهداف والنشاطات التالية:-

أ-غايات الشركة الرئيسية:

1- **تقديم ومزاولة خدمات الوساطة المالية لحساب الشركة.**
2- **تقديم ومزاولة خدمات الوساطة المالية لحساب الغير(التداول النقدي والتداول على الهامش).**
3- **تقديم خدمات الاستشارات المالية والفنية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لكافة المشاريع التجارية والصناعية والخدماتية.**
4- **تقديم خدمات إدارة الاستثمار بما تتضمنه من فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية والقيام بأعمال مدير الاستثمار لحساب الغير سنداً لأحكام قانون الأوراق المالية.**
5- **تقديم خدمات أمانة الاستثمار سنداً لأحكام قانون الأوراق المالية.**
6- **تأسيس وإدارة الصناديق الاستثمارية ذات الأهداف الاستثمارية المختلفة سنداً لأحكام قانون الأوراق المالية.**
7- **إعداد وإدارة كافة أنواع الإصدارات والقيام بأعمال مدير الإصدار لهذه الإصدارات، بما يتفق وأحكام قانون الأوراق المالية.**
8- **القيام بأعمال الحافظ الأمين بما يتفق وأحكام قانون الأوراق المالية.**

9- القيام بإعداد الأبحاث والدراسات المالية والاقتصادية والتسويقية والمرتبطة بكافة الأدوات المالية المتداولة في أسواق رأس المال.

ب- <u>للشركة وتحقيقاً لغاياتها:</u>

1- المشاركة في شركات أخرى أو تملك الأسهم والحصص في الشركات الأخرى وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.

2- أن تقترض أو تستدين الأموال لأعمال الشركة لتحقيق مرابحها ومشاريعها وغاياتها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك مع أي جهة كانت داخل المملكة وخارجها و/أو تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها.

3- شراء أو امتلاك بعض أو جميع الحقوق أو الأصول (الموجودات) أو الالتزامات العائدة لأي شخص أو شركة أو مركز تجاري، وكذلك الاشتراك والدخول في اتفاقيات مع تلك الجهات أو الانضمام إليها بهدف اقتسام الأرباح والتعاون المتبادل أو بهدف التحالف والتعاون مع أي شخص أو شركة وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.\

4- أن تشتري أو تتملك أو تساهم أو تندمج أو ترتبط بأية شركة أو مؤسسة تجارية أو أية أسماء تجارية أو حقوق ملكية تجارية من أي شخص كان عن طريق الشراء كلياً أو جزئياً أو بأية طريقة أخرى وفقاً لأحكام القانون ولها الحق أن تباشر وتمارس جميع الغايات والحقوق والأموال التي آلت إليها وأن تقوم بتنفيذ هذه البرامج والحقوق والامتيازات وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها .

5- أن تعقد وتتعاقد أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع أية جهة أو هيئات أو أشخاص أو شركات مما يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أن تستحصل من أية جهة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص في مجالها والتي ترى الشركة الحصول عليها وأن تنفذ أو تباشر هذه الاتفاقيات والارتباطات والالتزامات والحقوق والامتيازات والرخص وتعمل بموجبها وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.

6- طلب الحصول على براءات الاختراع وحقوق امتياز وعلامات تجارية ورخص صناعية وبوجه عام أي حقوق ترى الشركة جدوى من شرائها أو امتلاكها بأي

شكل من الأشكال وكذلك الاحتفاظ بها وتوسيع نطاق الشروط المتعلقة بها سواء كانت المنافع التي تدرها متحققة داخل المملكة أو خارجها وعلى الشركة استغلال واستثمار تلك المنافع والموافقة على إجراء الاختبارات والتجارب عليها وكذلك العمل على تطوير أي من الامتيازات والاختراعات والحقوق المملوكة للشركة أو التي تنوي امتلاكها وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.

7- استثمار واستغلال أموالها التي لا تحتاجها حالاً في نشاطها وذلك على الوجه الذي تراه مناسباً ومحققاً لمصالحها وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.

8- فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والسحب منها وكذلك إغلاق الحسابات وتغيير نوعها.

9- الاندماج مع أي شركة أخرى ذات غايات مشابهة لغايات الشركة وذلك عن طريق البيع أو الشراء أو المشاركة أو أي طريقة أخرى مشابهة أو غير ذلك من الترتيبات وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.

10- القيام بجميع الأعمال التي تكون أو من الممكن أن تكون لازمة لتحقيق غاية من غايات الشركة المنصوص عليها آنفاً أو متفرعة عنها بشكل واضح أو غير ذلك، ويكون للشركة القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة وكلاء أو ممثلين لها.

المادة (4): مركز الشركة الرئيسي:

مركز الشركة الرئيسي في الرابية - عمان – المملكة الأردنية الهاشمية.

ويكون عنوان الشركة المعتمد للتبليغ هو: ص.ب (930116) عمان (11193) الأردن، هاتف (5543200)، فاكس (5543206).

البريد الإلكتروني: www.tadawol.jo

ويحق لها فتح فروع داخل المملكة الأردنية الهاشمية و خارجها و/أو تنقل أو تلغي هذه الفروع أو المكاتب كلها أو بعضها إلى أية جهات أخرى وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (5): مدة الشركة :-

مدة الشركة غير محدودة.

المادة (6) : تاريخ ابتداء الشركة :-

تبدأ الشركة اعتباراً من تاريخ تسجيلها في وزارة الصناعة والتجارة وإعطائها شهادة المباشرة بالعمل وفقاً لأحكام القانون .

المادة (7) : نوع الشركة :-

إن هذه الشركة هي شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يجوز للشركة أن تطرح حصصها للاكتتاب، ولا يجوز نقل أو تحويل حصص الشركة إلاّ وفقاً لأحكام نظامها الأساسي.

شخصية الشركة ومسؤولية الشريك

المادة (8) :

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ولها حق التوكيل والتقاضي وإن مسؤولية كل شريك في الشركة محدودة بمقدار حصته في رأسمال الشركة.

المادة (9) : رأس مال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة من (3,000,000.000) ثلاثة ملايين دينار مقسم إلى (3,000,000.000) ثلاثة ملايين [redacted] حصة، قيمة الحصة الواحدة دينار أردني واحد مدفوع بالكامل.

زيادة وتخفيض رأس المال

المادة (10):

أ- مع مراعاة أحكام القانون يجوز للشركة بناء على اقتراح من هيئة المديرين وبقرار تصدره الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية (75%) خمسة وسبعين بالمئة من مجموع الحصص في الشركة الممثلة في الاجتماع، أن تزيد رأسمال الشركة، شريطة أن يكون رأس المال الأسمي قد سدد بالكامل وأن يتم تسديد الزيادة في رأس المال حسب القرار الذي تتخذه الهيئة العامة المذكورة على أن يتم التسديد خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ صدور موافقة الوزير على هذه الزيادة.

ب- يجوز أن تكون الزيادة عن طريق إصدار حصص جديدة أو عن طريق تحويل الاحتياطي الاختياري إلى حصص، أو بأية طريق أخرى يجيزها القانون، هذا ويجب أن تكون القيمة الأسمية للحصص الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للحصص الأصلية وفي حالة صدور الحصص الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للحصص الأصلية، أما في حالة صدور الحصص الجديدة بسعر يزيد عن قيمتها الأصلية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الإصدار ربحاً لحساب الاحتياطي الإجباري وتسري على الحصص الجديدة نفس الأحكام الخاصة بتحويلها ونقلها ومصادرتها وبيعها وغير ذلك من الأحكام التي تسري على الحصص الأصلية.

ج- في حالة رفع رأس المال عن طريق إضافة حصص جديدة، يكون للشركاء القدامى الحق في شراء الحصص الجديدة إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي خلاف ذلك.

د- يبلغ قرار الهيئة العامة إلى مراقب الشركات مرفقاً بمحضر الاجتماع ونسخة معدلة من عقد التأسيس والنظام الأساسي.

هـ- يخضع قرار الهيئة العامة لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة (11):

أ- مع مراعاة أحكام القانون يجوز للشركة بناء على اقتراح من هيئة المديرين وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (75%) خمسة وسبعين بالمائة من مجموع الحصص في الشركة الممثلة في الاجتماع، وأن تخفض رأسمالها إذا كان زائداً على حاجتها أو لحقت بها خسائر ورأت الشركة إنقاصه إلى قيمة موجوداتها أو لأي سبب آخر، ويجري التخفيض وفقاً لأحكام القانون. وفي جميع الأحوال يجب أن يوزع تخفيض رأس المال على الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال في حينه.

ب- يبلغ قرار الهيئة العامة بالتخفيض إلى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة مرفقاً به محضر الاجتماع وعلى الشركة أن تنشر إعلانا باسم مراقب الشركات عن قرارها بتخفيض رأس المال ومقدار هذا التخفيض في إحدى الصحف اليومية لثلاث مرات متتالية ويجب أن يتضمن الإعلان إعطاء دائني

الشركة حق الاعتراض خطياً على قرار التخفيض للمراقب خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان لقرار التخفيض.

ج- 1. إذا لم تقدم اعتراضات للمراقب تستكمل إجراءات موافقة الوزير وتسجيل التخفيض في سجل الشركة لدى المراقب والإعلان عنه في الجريدة الرسمية، وتقدم لمراقب الشركات نسخة معدلة عن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بعد التخفيض.

2. إذا قدمت اعتراضات من بعض الدائنين إلى المراقب ولم يتمكن من تسويتها خلال (30) ثلاثين يوماً من تقديمها إليه، يحق للدائن الطعن بقرار التخفيض لدى المحكمة، ولا يوقف هذا الطعن قرار وإجراءات التخفيض إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة بشأن ذلك.

الحصص

المادة (12):

الحصة غير قابلة للتجزئة غير أنه يجوز أن يشترك فيها أكثر من شخص واحد ويمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال إذا اشتركوا في عدة حصص، غير أنه إذا لم يعين هؤلاء الأشخاص ممثلاً عنهم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ اشتراكهم في الحصة فيمثلهم الشخص الذي تختاره من بينهم هيئة المديرين.

المادة (13):

أ- تحتفظ الشركة في مركزها الرئيس بسجل خاص للشركاء تدون فيه البيانات التالية عنهم وتكون هيئة المديرين في الشركة مسؤولة عن هذا السجل وعن صحة البيانات المدرجة فيه:

1. اسم الشريك ولقبه (إن وجد)، وجنسيته ومركز إقامته وعنوانه على وجه التحديد، و
2. عدد الحصص المملوكة من قبل كل شريك وقيمتها؛و
3. التغيير الذي يطرأ على حصة أو حصص الشريك وتفاصيله وتاريخ وقوعه؛ و
4. ما يقع على حصة أو حصص الشريك من حجز ورهن وأي قيود أخرى والتفاصيل المتعلقة بها؛ و

5. أي بيانات أخرى تقرر هيئة المديرين تدوينها فيها؛

ولأي شريك الحق في الإطلاع على هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك.

ب- على هيئة المديرين في الشركة تزويد المراقب سنوياً بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالشركاء في الشركة والمنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة، وبكل تعديل أو تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ وقوعها.

تحويل الحصص وانتقالها

المادة (14):

مع مراعاة أحكام القانون، لا يجوز بيع أو رهن أو وضع قيود أو تحويل أي حصة أو نقلها بأي طريقة أخرى في الشركة إلا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (15):

أ- يحق لكل شريك في الشركة أن يتنازل عن حصته أو حصصه في رأسمال الشركة إلى أي من الشركاء فيها أو لغيرهم بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة المحددة في المادة (20) من هذا النظام، ويتم قيده وتوثيقه لدى المراقب والإعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك، ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد قيده وتوثيقه على الوجه المقدم.

ب- لا يتوقف تنازل الشريك عن حصته أو حصصه في رأس مال الشركة بالبيع أو بغيره إلى أحد الشركاء فيها على موافقة باقي الشركاء أوهيئة مديري الشركة.

المادة (16):

أ- إذا رغب أحد الشركاء في الشركة ببيع حصصه في الشركة للغير فيترتب عليه أن يقدم طلباً بذلك إلى مدير الشركة أو هيئة مديريها حسب واقع الحال يتضمن السعر الذي يطلبه وعلى المدير أو هيئة المديرين إخطار باقي الشركاء بشروط التنازل خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب إليها ويكون للشركاء الأولوية في الشراء بالسعر المعروض وعلى الذي يعتزم التنازل إبلاغ المراقب بنسخة من الطلب وعليه اخطار باقي الشركاء بشروط التنازل.

ب- إذا تقدم أكثر من شريك لشراء الحصة أو الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض، تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة، أما في حالة الاختلاف على السعر فعندها يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة الشركة لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً وتقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء.

ج- إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ اخطار الشركاء بشروط البيع دون أن يبدي احد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدنى.

د- إذا لم يبد أي من الشركاء أو الغير رغبته في شراء الحصة أو الحصص المراد بيعها خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة المبينة في الفقرة (ج) أعلاه، بحيث أصبح بيع هذه الحصة أو الحصص متعسراً فعندها يجوز للراغب بالبيع الطلب من المراقب بيع الحصص بالمزاد العلني.

المادة (17):

إذا صدر حكم قضائي قطعي بالتنفيذ على حصة احد الشركاء المدينين فعلى هيئة المديرين تبليغ باقي الشركاء بصدور القرار خلال (7) سبعة أيام من تاريخ علمهم بذلك وتعطى الأولوية في شراء تلك الحصة أو الحصص لباقي الشركاء في الشركة، وإذا لم يتقدم احد منهم لشرائها أو تعذر الاتفاق على السعر الذي ستباع به خلال مدة (30) يوماً من تاريخ صدور الحكم القطعي به، فتعرض تلك الحصة أو الحصص للبيع بالمزاد العلني ولكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة أو الحصص لنفسه.

المادة (18):

في جميع الأحوال لا يجوز بيع وتنقل أية حصة من حصص الشركة إذا كانت الحصة مرهونة أو محجوزة أو كان البيع أو النقل مخالفاً للقانون أو لنظام الشركة أو مصلحتها أو أية أحوال أخرى تحظرها القوانين والأنظمة المرعية.

المادة (19):

ينظم سند التحويل من قبل المحيل والمحال له ولا يعتبر المحال له مالكاً للحصة المنوي بيعها و/أو تحويلها بالنسبة للشركة إلاّ بعد الموافقة على البيع و/أو التحويل كما ورد في هذا النظام، وبعد إستكمال الإجراءات القانونية. وبعد ذلك تنتقل الملكية إلى المحال له ويسجل اسمه كمالك للحصة في سجل الشركاء ويعطى المحال له شهادة حصة جديدة.

المادة (20):

ينظم سند التحويل بالصيغة المبينة أدناه أو ما يقاربها:

" أنـــا (الاسم) من (البلد ومكان الإقامة والعنوان) (والمسمى فيما بعد "المحيل") في مقابل مبلغ وقدره _____ دفعه لي (اسم الشخص الدافع أو المحال له) (والمسمى فيما بعد "بالمحال لـه")، أحول بموجب هذا السند إلى المحال له المذكور (_____) حصة من حصصي في شركة_____ المحدودة المسؤولية بما في ذلك الأرباح التي تستحق لهذه الحصص اعتباراً من بداية السنة المالية التي جرى فيها هذا التحويل، وللمحال له المذكور ولورثته الشرعيين حق ملكية هذه الحصص بحسب جميع الشروط التي جرت بمقتضاها هذه الحصص عند تنظيم هذا السند.وأنا المحال له المذكور أوافق بهذا السند على تحويل هذه الحصص إلي بحسب الشروط المذكورة أعلاه.وإشعارا بذلك فقد وقعنا هذا السند في اليوم _____ من شهر _____ سنـة...200.

توقيع المحال له _____

توقيع المحيل _____

توقيع الشاهد _____

توقيع الشاهد _____

المادة (21):

مع مراعاة أحكام القانون، كل من انتقلت إليه ملكية حصة بسبب وفاة مالك حصة أو إفلاسه، يحق له الحصول على الحصص ذاتها في الأرباح وغيرها من الفوائد كأن الحصة مسجلة بإسمه، غير أنه لا يحق له أن يمارس الحق الذي يمارسه الشريك في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل أن يسجل كشريك في الشركة عن تلك الحصة.

المادة (22):

لا يجوز نقل أو تحويل كسور الحصة الواحدة فإذا توفي أحد الشركاء أو أفلس يترتب على الشخص الذي تؤول إليه بمقتضى قوانين الإرث أو أي قانون آخر كسور الحصة الواحدة بأن يبيع أو يتنازل إلى غيره عن تلك الكسور ليتسنى للشركة تسجيل حصص كاملة باسم المحال له أو الذي انتقلت إليه كسور الحصة.

حجز الحصص ورهنها

المادة (23):

لا يجوز حجز أموال الشركة أو رهنها تأميناً أو استيفاء للديون المترتبة على أحد الشركاء.

المادة (24):

عند رهن الحصص أو حجزها:

أ- يثبت الرهن أو الحجز في سجل شركاء الشركة وتوضع إشارة الرهن أو الحجز في ملف الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة.

ب- يجب أن يحدد عقد الرهن مصير الأرباح المستحقة للحصص المرهونة طيلة مدة الرهن وجميع الشروط الأخرى المتعلقة بالرهن.

ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن أو الحجز إلا بعد تسجيل إقرار المرتهن أو الحاجز باستيفاء حقه في سجل الشركة أو بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية.

د- تسري على حاجز الحصص ومرتهنها جميع قرارات الهيئات العامة للشركة كما تسري على الشريك الراهن والمحجور عليه.

إدارة الشركة

المادة (25):

أ- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها هيئة مديرين مكونة من خمسة أعضاء.

ب- يتم انتخاب هيئة المديرين من قبل الهيئة العامة حسب أحكام النظام الأساسي للشركة كما وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً للرئيس والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.

ج- مدة خدمة هيئة المديرين أربع سنوات، وتنتهي مدة خدمة العضو بالوفاة والاستقالة والعزل من قبل الهيئة العامة، وعند حدوث أي من هذه الحالات يتم تعبئة المنصب الشاغر من قبل هيئة المديرين على أن يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها لإقراره أو انتخاب شخص آخر.

د- إذا كان أحد الشركاء شخصاً اعتبارياً وانتخب عضواً لهيئة المديرين فعليه أن يسمي خلال (10) عشرة أيام من تاريخ انتخابه شخصاً ليمثله في هيئة المديرين، وللشخص الاعتباري في أي وقت ودون إبداء الأسباب عزل أي من أو جميع ممثليه وتعيين خلفاء لهم. كما يحق له إعادة تعيينهم شريطة إبلاغ هيئة المديرين بمثل هذا العزل أو إعادة التعيين في كل الأحوال.

وفي حالة وفاة أو استقالة عضو هيئة المديرين ممثل الشخص الاعتباري، يقوم الشخص الاعتباري بتعيين خلف له بنفس الطريقة التي تم بها تعيين الممثل الأصلي، ويكون للشخص الاعتباري الذي تم انتخابه لعضوية هيئة المديرين أن يفوض أي شخص آخر لتمثيله في أي اجتماع لهيئة المديرين على أن يتم هذا التفويض خطياً ويسلم إلى هيئة المديرين في الاجتماع المعني.

المادة (26):

يحظر على أي من أعضاء هيئة المديرين للشركة تولي أي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة لغايات الشركة أو منافسة لها، وسواء أكان ذلك لحسابه أو لحساب الغير، أو أن يشارك في إدارة شركة أخرى مشابهة أو منافسة للشركة بأغلبية (75%) خمسة وسبعين بالمائة من مجموع الحصص في الشركة.

المادة (27):

مع مراعاة أحكام القانون لا يترتب أي التزام شخصي على قيام أعضاء هيئة المديرين بأعباء وظيفتهم حسب ما تم تفويضهم بموجب أحكام هذا النظام.

ب- على أنه يعتبر أعضاء هيئة المديرين مسؤولين تجاه الشركة والشركاء فيها وتجاه الغير عن ارتكابهم أية مخالفة لأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أو لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة (28):

على هيئة المديرين إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر مصدقة من مدققي حسابات الشركة، وكذلك التقرير السنوي عن أعمال الشركة وإنجازاتها ومشاريعها. وتقدم البيانات المشار إليها إلى الهيئة العامة للشركة والى مراقب الشركات سنوياً مرفقة بالتوصيات المناسبة وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة للشركة، وفي جميع الأحوال يجب أ ن يتم إعداد جميع ما سبق خلال ستين (60) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (29):

على رئيس هيئة المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة لاجتماع عادي خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة ودعوتها لاجتماع غير عادي في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (30):

أ- تمارس هيئة المديرين وتتمتع بكافة السلطات والصلاحيات الضرورية لإدارة شؤون الشركة، والتوقيع نيابة عنها في كافة الأمور الإدارية والمالية والقضائية وغيرها من الأمور ويجوز لها القيام بكل الأعمال التي ترى أنها تضمن حسن سير الشركة وعملياتها.

ب- يجوز لهيئة المديرين أن تقترض وأن ترهن عقارات الشركة وممتلكاتها وموجوداتها، وأن تمنح الكفالات كما تراه مناسباً ودون أي قيد.

الاجتماعات العامة

اجتماعات الهيئة العامة العادية

المادة (31):

تتألف الهيئة العامة في الشركة من جميع الشركاء فيها وتعقد اجتماعاً سنوياً واحداً خلال الأشهر الأربعة (4) الأولى من السنة المالية للشركة في الموعد والمكان المحدد لها في الدعوة للاجتماع.

المادة (32):

يكون الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون أكثر من (50%) خمسين بالمائة من مجموع الحصص في الشركة أصالة أو وكالة وإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد أخر يعقد خلال (15) خمسة عشرة يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا الاجتماع ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بالشركاء الذين يحضرونه مهما كان عددهم أو النسبة التي يملكونها من مجموع الحصص في الشركة.

المادة (33):

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل الأمور التي تتعلق بالشركة، وتشمل الصلاحيات التالية دون حصر:

1- الموافقة على توزيع الأرباح وأية توزيعات أخرى للشركاء، و
2- الموافقة على الاحتفاظ بالاحتياطي والادخارات، و
3- الموافقة على استعمالات أخرى للأرباح، و
4- إقرار التقرير السنوي للشركة، و
5- انتخاب مدققي حسابات الشركة من بين المحاسبين القانونيين المرخصين لممارسة مهنة التدقيق في المملكة، و
6- تأسيس فروع للشركة.

المادة (34):

يشتمل جدول أعمال الهيئة العامة للاجتماع العادي للشركة على الأمور التالية:

1- مناقشة تقرير هيئة المديرين عن أعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي للسنة المالية السابقة؛

2- مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة والمصادقة عليها بعد تقديم تقرير مدققي الحسابات ومناقشته؛

3- انتخاب أو تعيين أعضاء هيئة المديرين لها بالاقتراع السري أو بأية طريقة تقرها الهيئة العامة؛

4- انتخاب مدقق حسابات قانوني للشركة وتحديد أتعابه؛

5- أية أمور أخرى تعرض على الهيئة العامة من قبل هيئة المديرين أو بناء على اقتراح من أي شريك توافق الهيئة العامة على مناقشته باستثناء الأمور المحدد عرضها على الاجتماع غير العادي للهيئة العامة.

المادة (35):

تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها العادي بأغلبية مجموع الحصص الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد.

اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

المادة (36):

تجتمع الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي في أي وقت بدعوة من هيئة المديرين أو بناء على طلب عدد من الشركاء في الشركة يملكون (25%) خمسة وعشرين بالمائة من رأسمال الشركة على الأقل أو بناء على طلب مراقب الشركات إذا قدم إليه طلب بذلك من عدد من الشركاء في الشركة يملكون (15%) خمسة عشر بالمائة على الأقل من مجموع الحصص في الشركة واقتنع بالأسباب الواردة فيه. وفي حالة عدم استجابة الشركة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه يقوم المراقب بالدعوة للاجتماع على نفقة الشركة، ويتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتعيين المكان والتاريخ للاجتماع.

المادة (37):

يكون الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون (75%) خمسة وسبعين بالمائة من مجموع الحصص في الشركة على الأقل بالاصالة والوكالة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل إلى موعد آخر يعقد خلال (10) عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا الاجتماع ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (50%) خمسين بالمئة على الأقل من مجموع الحصص في الشركة أصالة ووكالة وإذا لم يتوفر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

المادة (38):

يدخل في صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور التالية ولا يجوز مناقشة أي أمر منها إذا لم يكن مدرجاً في الدعوة إلى الاجتماع:

1- تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها على أن ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة، و
2- تخفيض أو زيادة رأسمال الشركة وتحديد علاوة الإصدار، و
3- دمج الشركة في شركة أخرى، و
4- فسخ الشركة وتصفيتها، و
5- إقالة أو عزل هيئة المديرين أو أي عضو فيها، و
6- بيع الشركة لشركة أخرى، و
7- أيّ من الأمور التي تدخل في صلاحية الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يدرج في الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (39):

تتخذ الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي قراراتها في أي من الأمور المدرجة في البنود من (1) إلى (6) من المادة 38 من هذا النظام بأكثرية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعين بالمائة من مجموع الحصص الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد. وتتخذ قراراتها وفقاً لقواعد اجتماعات الهيئة العامة إذا كان الموضوع من الأمور التي تدخل في نطاق صلاحيات الاجتماع العادي للهيئة العامة.

المادة (40):

تخضع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بالجريدة الرسمية باستثناء البندين (5) و (7) من المادة 38 من هذا النظام.

قواعد عامة للهيئة العامة

المادة (41):

أ- يجوز التوكيل بين الشركاء لحضور اجتماعات الهيئة العامة.

ب- يقتضي أن يكون التوكيل كتابة حسب الصيغة المبينة أدناه، وأن يكون موقعاً بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوّض بذلك حسب الأصول.

إلى الشركة ----------

أنا----------، بصفتي شريكاً في شركة ----------

المحدودة المسؤولية قد عينت السيد ---------- وكيلاً عني وفوّضته بأن يصّوت باسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة (العادية أو غيره حسب الحال) الذي تعقده الشركة في اليوم ---------- من شهر ---------- سنة ---------- أو أي اجتماع يؤجل اليه هذا الاجتماع.

تحريراً في هذا اليوم ---------- من شهر ---------- سنة ----------

التوقيع _____

توقيع الشاهد _____

المادة (42):

ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد الحصص في الشركة التي يمثلها كل منهم أصالة أو وكالة وتؤخذ تواقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

المادة (43):

لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حضور اجتماعات الهيئة العامة العادي وغير العادي للشركة مهما كان عدد الحصص في الشركة التي يملكها ويكون لكل حصة صوت واحد سواء أكان الحضور أصالة أو وكالة وله الحق في مناقشة الأمور التي تعرض على الهيئة العامة والتصويت على قراراتها.

المادة (44):

تبلغ الدعوة لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة سواء كان عادياً أو غير عادي إما بتسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل قبل (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع وتعتبر الدعوة مبلغة للشريك خلال مدة لا تزيد على (6) ستة أيام من تاريخ إيداعها في البريد المسجل على عنوانه المدون في سجل الشركة.

المادة (45):

يترتب على هيئة المديرين تزويد مراقب الشركات بنسخة عن محضر الاجتماع موقعة من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة (46):

تكون القرارات الصادرة في اجتماعات الهيئة العامة التي يتوافر في بدايتها نصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لهيئة المديرين ولجميع الشركاء سواء أكانوا حاضرين أو غائبين ولا يجوز الاعتراض عليها إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يوقف الاعتراض تنفيذ تلك القرارات إلاّ بعد الحكم ببطلانها.

الأرباح والخسائر

المادة (47):

تقتطع الضرائب والرسوم والاحتياطات من أرباح الشركة قبل توزيعها.

المادة (48):

على الشركة أن تقتطع (10%) عشرة بالمئة من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري وأن تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي رأسمال الشركة.

المادة (49):

للهيئة العامة للشركة أن تقرر اقتطاع نسبة لا تزيد عن (20%) عشرين بالمئة من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري وللهيئة العامة أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو توزيعه على الشركاء كأرباح إذا لم يستخدم في تلك الأغراض بموافقة الهيئة العامة في اجتماعها العادي.

المادة (50):

توزع الأرباح على الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال في حينه ما لم تقرر الهيئة العامة استعماله في أغراض أخرى.

المادة (51):

كل حصة من الأرباح يقرر دفعها يجب أن تدفع مباشرة للشركاء في المكان والزمان اللذين تحددهما الهيئة العامة.

الحسـابات

المادة (52):

أ- على الشركة أن تنظم حساباتها بقيود وسجلات محاسبية وفقاً للأصول المحاسبية المتبعة لإظهار مركزها المالي ونتائج أعمالها.

ب-على الشركة أن تعد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر بعد إقرارها من مدقق الحسابات القانوني للشركة خلال ستين (60) يوماً من انتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (53):

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون أول من كل سنة، أما بالنسبة للسنة المالية الأولى فتكون من تاريخ تسجيل الشركة لغاية اليوم الأخير من شهر كانون أول من السنة التالية لسنة التسجيل.

المادة (54):

على هيئة المديرين خلال (3) اشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية أن تعمل على إعداد تقرير مفصل عن تطور أعمال الشركة ووضعها المالي والاقتصادي والميزانية النهائية وبيان بالأرباح والخسائر لآخر السنة وأتعاب مدققي الحسابات ومقترحات توزيع الأرباح السنوية، كما عليها إعداد تقرير يتضمن شرحاً وافياً عن بنود الإيرادات والمصروفات وعن توصياتها بشأن الاحتياطي وتوزيع الأرباح وترسل هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات لكل شريك وذلك قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً.

المادة (55):

تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العادي السنوي مدققي حسابات للشركة من بين المحاسبين القانونيين المرخصين لتعاطي المهنة في المملكة.

المادة (56):

الشركة غير ملزمة بحكم القانون بنشر ميزانيتها وأرباحها وخسائرها وتقرير هيئة مديريها في الصحف المحلية، وانما يجوز لها أن تنشر هذه البيانات إذا قررت الهيئة العامة في اجتماعها العادي أن ذلك من مصلحة الشركة.

فسخ الشركة وتصفيتها

المادة (57):

أ- إذا زادت خسائر الشركة على (50%) خمسين بالمائة من رأسمالها فيترتب على هيئة المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي لتقرر تصفية الشركة أو استمرارها.

ب- على أنه إذا بلغت خسائر الشركة (75%) خمسة وسبعين بالمائة من رأسمالها فيجب تصفيتها إلاّ إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأسمال الشركة بما لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة من مبلغ الخسائر التي تحققت.

المادة (58):

مع مراعاة أحكام القانون، في حالة انفساخ الشركة تقرر الهيئة العامة في اجتماع غير عادي طريقة التصفية وتعيين مصف أو أكثر ليقوم بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها، وبتعيين المصفي أو المصفين تنتهي صلاحية هيئة المديرين إلاّ بالقدر الذي يوافق المصفي على بقائه، وتستمر سلطة الهيئة العامة طيلة مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء ذمة المصفي أو المصفين من مسؤولياتهم.

المادة (59):

يراعى في انقضاء الشركة وتصفيتها القواعد والأحكام المقررة في تصفية الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في القانون.

المادة (60) : أسماء الشركاء ومقدار حصة كل منهم :

أسماء الشركاء وحصة كل منهم وجنسيته وتوقيعه

الاسم	مقدار الحصة بالدينار حصص نقدية	الجنسية	التوقيع
شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة ش.م.م	3,000,000.000	مصري	

نظم هذا العقد والنظام الأساسي المعدل بمعرفتي:-

اسم المحامي : حسام الكرك

الرقم النقابي:10669

توقيعه :

التاريخ: 2011/11/27